

## الدر المختار

ومفاده الاكتفاء بإمكان التوفيق وهو مختار شيخ الإسلام من أقوال أربعة واختار الخجندي أنه يكفي من المدعى عليه لا من المدعي لأنه مستحق وذاك دافع والظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق .

بزازية ( فأقام بينة على الشراء بعد وقتها ) أي وقت الهبة ( تقبل في صورتين وقبله لا ) لوضوح التوفيق في الوجه الأول وظهور التناقض في الثاني ولو لم يذكر لهما تاريخا أو ذكر لأحدهما تقبل لإمكان التوفيق بتأخير الشراء وهل يشترط كون الكلامين عند القاضي أو الثاني فقط خلاف وينبغي ترجيح الثاني .  
بحر .

لأن به التناقض والتناقض يرفع بتصديق الخصم وبقول المتناقض تركته الأول وادعى بكذا أو بتكذيب الحاكم وتمامه في البحر وأقره المصنف ( كما لو ادعى أولا أنها ) أي الدار مثلا ( وقف عليه ثم ادعاها لنفسه ) أو ادعاها لغيره ثم ادعاها ( لنفسه ) لم تقبل للتناقض وقيل تقبل إن وفق بأن قال كان لفلان ثم اشتريته .  
درر في أواخر الدعوى .

قال ( ولو ادعى الملك ) لنفسه ( أولا ثم ) ادعى ( الوقف )